

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والحديث الآخر من علق تميمه فلا أتم اﷻ له لأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء بل جعلوها شركاء لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير اﷻ تعالى الذي هو دافعه اه ط .

وفي المجتبى اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقي .
وعن النبي أنه كان يعود نفسه .

قال رضي اﷻ عنه وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة اه .
قال ط وانظر هل كتابة القرآن في نحو التمام حروفا مقطعة تجوز أم لا لأنه غير ما وردت به كتابة القرآن وحرره اه .

وفي الخانية بساط أو مصلى كتب عليه في النسخ الملك ﷻ يكره استعماله وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لأن للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليه الملك أو الألف وحدها أو اللام اه .
وفيها امرأة أرادت أن تضع تعويذا ليحبها زوجها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل ويأتي بيان ذلك قبيل إحياء الموات وفيها يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز وإلزاقتها بالأبواب لأن فيه إهانة اسم اﷻ تعالى واسم نبيه عليه الصلاة والسلام .
وفيها لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطقة لدفع ضرر العين لأن العين حتى تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أولاً على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره روي أن امرأة جاءت إلى النبي وقالت نحن من أهل الحرث وإنا نخاف عليه العين فأمر النبي أن يجعل فيه الجماجم اه .
تتمة في شرح البخاري للإمام العيني من باب العين حق .

روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت كان يؤمن العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين .
قال عياض قال بعض العلماء ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه وينبغي للإمام منعه من مداخله الناس ويلزمه بيته وإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه فضره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي اﷻ عنه .
وفي النسائي أن النبي قال إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق والدعاء بالبركة أن يقول تبارك اﷻ أحسن الخالقين اللهم بارك فيه

ويؤمر العائن بالاغتسال ويجبر أن أبي اه ملخصا .

وتمامه فيه واﻻ سبحانه وتعالى أعلم .

\$ فصل في النظر والمس \$ قوله (والمس) زاده لتكلم المصنف عليه وعدم الذكر في الترجمة لا يعد عيبا وإن كان الذكر أولى ليعلم محله فليراجع عند الحاجة ط .

قوله (وينظر الرجل من الرجل إلخ) ذكر في العناية وغيرها أن مسائل النظر أربع نظر الرجل إلى المرأة ونظرها إليه ونظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة . والأولى على أربعة أقسام نظره إلى الأجنبية الحرة ونظره إلى من تحل له من الزوجة والأمة ونظره إلى ذوات محارمه ونظره إلى أمة الغير فافهم اه .

قوله (بلغ حد الشهوة) أي بأن صار مراهقا فالمراد حد الشهوة الكائنة منه ط . أقول وقدم الشارح في شروط الصلاة ما نصه وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقليل